

الأمم المتحدة : برنامج من عشر نقاط لإنشاء مجلس حقوق الإنسان يتمتع بالسلطة والفعالية

برنامج من عشر نقاط

قرر رؤساء الدول والحكومات الذين اجتمعوا في نيويورك في القمة العالمية التي عُقدت في سبتمبر/أيلول 2005، تعزيز جهاز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وإنشاء مجلس لحقوق الإنسان. ويقتضي هذا القرار بأن يُدخل المجلس الجديد تحسيناً كبيراً على القدرة الراهنة للأمم المتحدة على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وينبغي على المجلس أن يعالج قضية الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان في جميع الدول بدون أي تمييز. ويجب أن يتمتع بالشرعية وأن يُنظر إليه على أنه كذلك بنظر الحكومات والمجتمع المدني وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ويجب تحقيق الأهداف العشرة التالية في إنشاء المجلس الجديد :

- يجب أن يكون مجلس حقوق الإنسان الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة، إن لم يكن فوراً فعندئذ خلال خمس سنوات. وهذا الوضع يقر بأهمية حقوق الإنسان باعتبارها أحد الأركان الثلاثة للأمم المتحدة.
- يجب أن تسمح صلاحيات مجلس حقوق الإنسان له بالتعامل مع أية قضايا تتعلق بحماية أية حقوق إنسانية في أية دولة وتعزيزها، بما في ذلك أوضاع الانتهاكات الصارخة أو المنهجية أو المتواصلة، فضلاً عن أوضاع الأزمات.
- يجب أن يكون مجلس حقوق الإنسان هيئة دائمة تعقد اجتماعات منتظمة مقررة طوال السنة لإتاحة المجال له لمعالجة كافة الأوضاع المذكورة أعلاه بسرعة وفعالية.
- ينبغي أن يتمكن مجلس حقوق الإنسان من تقديم معلومات وتوصيات إلى الدول الأعضاء والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- يجب أن يشجع النظام الانتخابي لمجلس حقوق الإنسان انتخاب الأعضاء المنتمين إلى دول ملتزمة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويتعين على الدول التي تطرح مرشحين أن تقدم التزامات علنية بحقوق الإنسان قبل مدة طويلة من تاريخ الانتخاب. ويجب اعتماد تدابير لضمان إجراء انتخابات تنافسية حقيقية. فمثلاً، لا يجوز أن تكون هناك "دول نظيفة" إقليمية (يجب أن يكون عدد المرشحين أكبر من عدد المقاعد المخصصة لكل مجموعة إقليمية)، وينبغي على الدول التي يفوز مرشحوها الحصول على أصوات أغلبية ثلثي الجمعية العامة.
- يجب أن يُفتح فعلياً باب العضوية في مجلس حقوق الإنسان أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويجب أن تضع الانتخابات بعين الاعتبار الحاجة إلى تمثيل إقليمي واجب. وإذا لم يتم استبعاد استخدام "الدول النظيفة" الإقليمية، فينبغي أن تكون مدة العضوية في مجلس حقوق الإنسان محدودة، مع وجود فاصل زمني لا تقل مدته عن سنة واحدة قبل السماح لمرشح الدولة بشغل مقعد من جديد في المجلس عقب انتهاء فترة عضويته.

- يجب أن يحتفظ مجلس حقوق الإنسان بالخبراء المستقلين الحاليين المعروفين باسم الإجراءات الخاصة، وأن يدمج معلوماتهم وتحليلهم بالكامل في مداولاته وصنع قراراته.
- يجب أن يحتفظ مجلس حقوق الإنسان بالقواعد الخاصة بمشاركة المنظمات غير الحكومية استناداً إلى المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة والممارسات التي تطبقها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- يجب أن يقترن إنشاء مجلس حقوق الإنسان بتخصيص الموارد الضرورية لممارسته الكاملة للصلاحيات المنوطة به.
- ينبغي أن يكون مجلس حقوق الإنسان جاهزاً للاعتماد بحلول نهاية فبراير/شباط 2006.